

القانون الأساسي للنادي العلمي

(يتضمن القانون الداخلي للنادي جملة من المواد يجب الاطلاع عليها قبل الانخراط فيه)

❖ الباب الأول : التسمية و الأهداف .

♦ المادة 01 : التسمية (النادي العلمي بصمة) .

يمارس النادي نشاطه على مستوى مقر مدرسة الرائد_ زيغود يوسف _ قسنطينة .

♦ المادة 02 : يسعى النادي لتحقيق الأهداف التالية :

- التدريب على العمل اليدوي المنتج .
- استثمار أوقات الفراغ في تفرغ الطاقات .
- التعرف على كيفية عمل بعض الأجهزة وإنجاز بعض التراكيب التجريبية .
- اكتشاف المواهب والقدرات والعمل على صقلها .
- التعرف على طرق استعمال الوسائل الحديثة .

❖ الباب الثاني : العضوية .

♦ المادة 03 : يسر النادي العلمي بصمة أن يتيح فرصة الانضمام الى جميع شباب مدينة زيغود يوسف و للاستفادة من عضوية الانتساب يرجى التقدم الى مقر النادي بمدرسة الرائد من أجل :

• ملأ استمارة طلب الانضمام .

• تقديم صورة شمسية .

• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

• دفع حقوق الانخراط 300 دج .

♦ المادة 04 : يقوم رئيس النادي بالتوقيع على استمارة القبول و تسجيل معلومات المنتسب في السجل الخاص بأعضاء النادي وبعد قبول طلب الانضمام يستفيد المنتسب من بطاقة عضوية انتساب تسلم له لاحقا .

♦ المادة 05 : يجب على جميع أعضاء النادي ما يلي:

- احترام النظام الداخلي للنادي و قرارات مجلس الإدارة .
- التزام أعضاء مجلس الإدارة بحضور الاجتماعات الخاصة بإدارة النادي .

- التزام الاعضاء المنتسبين بالمهام الموكلة لهم من طرف منسقي اللجان .
- الالتزام و السعي لتحقيق أهداف النادي من خلال المشاركة في برامج و نشاطاته .

♦ المادة 06 : تسقط العضوية في الحالات التالية :

- الانسحاب الشخصي من النادي .
- عدم الامتثال لقوانين النادي .
- يتم إسقاط العضوية بقرار من رئيس النادي .

❖ الباب الثالث : الهيكلية و التسيير

♦ المادة 07 : يتشكل النادي من أعضاء مجلس الإدارة و منتسبين .

يحق لمجلس الإدارة تجديد أعضاء المكتب المسير للنادي.

♦ المادة 08 : يسير النادي مجلس إدارة النادي و يعقد اجتماعاته بشكل منتظم و كلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من رئيس النادي او ثلثي أعضائه. ويتكون المكتب من :

1 (الرئيس : و هو ممثل للنادي ويوكل إليه المهام التالية:

- ترأس اجتماعات المكتب المسير للنادي و دعوة أعضاء مكتب النادي للاجتماع.
- الإشراف العام على سير العمل في النادي والحرص على عدم مخالفة القوانين الخاصة به.
- التوقيع على القرارات والتوصيات الخاصة بمجلس إدارة النادي.

2 (نائب الرئيس : و يوكل إليه :

- القيام بمهام رئيس النادي في حالة غيابه أو اعتذاره عن منصبه.
- مساعدة رئيس النادي في الاشراف على الأنشطة المختلفة للنادي.

3 (الأمين العام : و يوكل إليه :

- يتكلف بجميع المراسلات ومحاضر الاجتماعات وهو المسؤول عن وثائق المكتب.
- تقديم تقارير عن العضوية في النادي.

- التواصل مع أعضاء النادي والتأكد من تلبية احتياجاتهم.

4 (مسؤول المال : يتكلف بتسيير الحسابات و إعداد التقارير المالية .

5 (مسؤول الإعلام : و يوكل إليه :

- إنشاء وإدارة موقع النادي على الشبكة العنكبوتية.
- إنشاء وإدارة صفحات النادي على المواقع الاجتماعية.

• تصميم اللوحات والإعلانات والمطبوعات الخاصة بالنادي وأنشطته.

• توثيق المعلومات وحفظها.

❖ الباب الرابع : القرارات التأديبية

♦ المادة 09 : يتولى المكتب المسير للنادي تطبيق القرارات التأديبية في حق منخرطيه و هي كما يلي : التنبيه _ الإنذار _ العزل من المهمة أو تجميد العضوية في النادي حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 10 .

♦ المادة 10 : تتخذ في حق المخالفين لقرارات المكتب أو لأنظمتها القرارات التأديبية التالية:

1 (التنبيه الشفهي :

• في حالة التغيب عن الاجتماع بدون عذر أو سابق إعلام.

• في حالة الإخلال بمهمة أو عدم الامتثال لقرارات مجلس ادارة النادي أو الإخلال بأشغال اللجان أو النادي.

• التهاون في أداء المهام.

2 (الإنذار الكتابي :

• معاودة ما هو منصوص عليه في عقوبة التنبيه.

3 (العزل من المهمة :

• بعد إنذار المعني بالأمر بمخالفته والقيام بها مرة أخرى.

• الإخلال الكلي وبشكل واضح في السير العادي للمهمة المنوطة به أو بغيره.

• عدم احترام النظام الداخلي للنادي.

4 (تجميد العضوية :

• عدم الالتزام تماما ببند النظامين الداخلي للنادي .

• القيام بأعمال مشينة تسيء بسمعة النادي.

♦ المادة 11 : يتم العمل بمضمون هذا النظام مباشرة بعد المصادقة عليه من طرف المكتب المسير .

